European Journal of Research Development and Sustainability (EJRDS)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 6 No 10 October 2025
ISSN: 2660-5570

JUDICIAL PLEADINGS OF SAYYIDA AL-ZAHRA (PEACE BE UPON HER)

BUSHRA JABBAR BEDEN1
b.y.n.m.f.1982@gmail.com1
Dr. Seyyed Akbar Mousawi Taniani2
University of Religions and Denominations/The Faculty of History

Article history:
Received: 11th August 2025
Accepted: 10th September 2025

Abstract:
Pleadings are a means used by wise people to resolve disputes and settle differences when a right is denied, justifying the oppressed person to file a complaint with the judge to lift the injustice from him. Therefore, it is called judicial pleading, as the litigants aim to obtain a ruling that guarantees their rights when the judge, who is knowledgeable about the rules of justice, makes his decision. This research aims to dispel the suspicion that judicial pleading took place between Lady Fatima (peace be upon her) and the first caliph. - according to the historical description, not the doctrinal acceptance - which the plaintiff wants to drag the conversation to the pure friend's admission of the legitimacy of the one called the caliph by accepting his pleading. The researcher has conducted a new analytical re-reading of those events to obtain doctrinal and political conclusions from what Lady Fatima (peace be upon her) intended to say, refuting her opponent's claim by presenting historical and narrative documents. The importance of this research lies in refuting the allegations against Lady Fatima (peace be upon her) regarding her multiple claims, and to demonstrate the illegitimacy of the ruling government and the ineligibility of the caliph for the caliphate. The necessity of enriching knowledge by presenting a balanced analysis that dispels the intellectual suspicions that are repeatedly raised from time to time is not hidden.
The researcher has shed light on the reality of the judicial pleadings made by Lady Fatima (peace be upon her) and the real purpose behind them. The researcher adopted a descriptive and analytical approach in studying the documents related to the incident from the sources of both sides after classifying them into modern and historical documents, then comparing them. We concluded with important findings, which we mentioned in the conclusion.

Keywords: Pleadings, judicial, Lady Fatima.

المرافعات القضائية للسيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ)

المستخلص:
المرافعات وسيلة اتبعها العقلاء لفضّ النزاعات وحلّ الخصومات عند بخس حق يسوّغ للمظلوم رفع الشكوى إلى القاضي ليرفع الظلامة عنه، ولذا سمّيت بالمرافعات بالقضائية حيث إنّ المترافعين يهدفون من وراء ذلك الحكم ضماناً للحق عند اقرار القاضي الجامع لشرائط القضاء، لذا جاء هذا البحث، وهدفه دفع الشبهة التي تدّعي حصول مرافعات قضائية بين السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) والخليفة الأول - بحسب الوصف التاريخي لا التسليم العقائدي – الأمر الذي يريد المدعي جرّ الكلام إلى اعتراف الصدّيقة الطاهرة بشرعية من سمّي بالخليفة من خلال قبول الترافع له، وقد قامت الباحثة باعادة قراءة تحليلية جديدة لتلك الأحداث لاستحصال نتائج عقدية وسياسية من خلال ما رامت السيدة الزهراء (سلام الله عليها) بيانه، ونسف ادعاء خصمها من خلال طرح الوثائق التاريخية والروائية، وتكمن أهمية البحث في دفع الشبهات عن السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) حول مطالباتها المتعدّدة، وبيان عدم شرعية الحكومة الحاكمة، وعدم أهلية الخليفة للخلافة، ولا يخفى ضرورة البحث في اثراء المعرفة عن طريق تقديم تحليل متوازن يدفع الشبهات الفكرية المتكرر اثارتها بين الحين والأخر.
وقد سلطت الباحثة الضوء على حقيقة المرافعات القضائية التي قامت بها السيدة الزهراء (سلام الله عليها) والهدف الحقيقي وراءها اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الوثائق المرتبطة بالحادثة من مصادر الفريقين بعد تصنيفها لوثائق حديثية وتاريخية، ثم المقارنة بينها، وقد خلصنا الى نتائج هامة ذكرنها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: المرافعات، القضائية، السيدة الزهراء.

أولاً: مشكلة البحث:

هذا البحث يناقش مسألة من المسائل ذات الأبعاد المتعدّدة فهي من جانب مسألة تاريخية تنتمي إلى مرحلة صدر الإسلام، ومن جانب آخر هي مسألة روائية لما حفلت به الكتب الروائية من الأخبار المتعلّقة بهذه المسألة من جهة نقل أصل الواقعة إضافة إلى الأدلة والاحتجاجات بين طرفي النزاع وهما السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) من جانب والخليفة الأول ومناصريه من جانب آخر، ناهيك

عن كونها مسألة عقائدية بامتياز؛ حيث تتعلّق بالبناء الفكري العقائدي للمسلمين، بل هي الحجر الأساس في اختيار الانتماء المذهبي؛ لارتباطها في إثبات صدق دعوى السيدة الزهراء فيما ادّعت، وبطلان الإجراءات التي اتخذها الخليفة ضدّها، والدوافع السياسية وراء ذلك حتّى تنتهي المسألة إلى الارتباط الوثيق بموضوع الإمامة، والولاية العامّة للمسلمين بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) التي رامت السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) الوصول إلى المطالبة بها للوصي الشرعي وهو الإمام علي بن أبي طالب (عَلَيْهِ السَّلامُ) لولا حيلولة السلوك المتشنّج للخليفة ومناصروه في منعها من ذلك ،وهذه المسألة ليست من المسائل الجديدة، بل هي المسألة كسابقتها مسألة تأريخية أخذت بعدها التاريخي من الرد والبدل، والقولُ والقول المقابل، وقد امتدّ شعاعها إلى كتب التفسير والكلام والسيرة، واثيرت حول أحقية السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) الشبهات والشكوك، بل والطعن لأجل الدفاع عن الخليفة والسلطة الجديدة ،غير أن الذي يميز الأسلوب الذي اتخذته الباحثة هو التعقّب والاستقصاء للوثائق التاريخية وتحليلها العلمي الدقيق، من خلال دراسة ما ذكره الفريق المدافع عن الخليفة ونقدها .

ثانياً: هدف البحث:

يكمن الهدف من وراء هذا البحث إعادة قراءة المرافعات القضائية التي وقعت بين السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) والخليفة الأول قراءة تحليلية جديدة؛ لاستنتاج عدد من النتائج العقائدية والسياسية من خلال ما هدفت له (عَلَيْهَا السَّلامُ)، وإثبات ذلك بالوثائق الروائية والتأريخية، بالإضافة إلى إثبات زيف ادعاء الخصم.

ثالثاً: أسئلة البحث:

- السؤال الرئيسي: ما هي المرافعات القضائية التي شاركت فيها السيدة الزهراء عليها السلام؟
- الأسئلة الفرعية

السؤال الأول: ما حقيقة مطالبات السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) في الروايات والتاريخ؟

السؤال الثاني: ما الأسباب التي دعت السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) للمطالبة؟ وما ذرائع منعها؟

رابعاً: فرضيات البحث:

- **(الفة الأصلية):** عدم تمامية الشبهة من الأساس؛ لأنّ ما قامت به السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) لم يكن بعنوان المحاكمة والمرافعة للخليفة، وانما كان احتجاجا منها على قرار الحكومة بمصادرة فدك ومنعها ميراثها.
- **الفرضيات الفرعية:** الفرضية الأولى: إن التاريخ يثبت تقدّم السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) للخليفة بعدّة مطالبات، وقد اشتملت تلك المطالبات على عدّة حقوق امتنع الخليفة عن إعطائها للصدّيقة (عَلَيْهَا السَّلامُ)، ويمكن تحصيل ذلك من خلال متابعة كتب الحديث، والكتب التأريخية.

الفرضية الثانية: أن السيدة الزهراء (عَلَيْهِا السَّلامُ) أرادت التدرّج بالمطالبات للوصول إلى المطلب الرئيسي، وهو إثبات عدم مشروعية خلافة الخليفة الأول.

خامساً: الدراسات السابقة:

لم اعثر على دراسات في هذا الموضوع من الجهة المطلوبة.

لكن توجد دراسات قريبة من ذلك منها:

1. فدك في التاريخ، السيد محمد باقر الصدر.
2. فاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) بهجة قلب المصطفى، الهمداني، أحمد الرحماني.
٣. فاطمة (عَلَيْهَا السَّلامُ) الحوراء الانسية بين الالطاف الإلهية، رحيم حسين مبارك.
٤. فاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) من المهد إلى اللحد، السيد محمد كاظم القزويني.
٥. فاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) من الميلاد إلى ما بعد الاستشهاد، عبد الله عبد العزيز الهاشمي.

والفرق بين الدراسات السابقة وما نصبوا إليه، ان كتاب فدك في التاريخ حاكمَ فيه المؤلف دليل الخليفة الذي قدّمه اثناء المرافعات لمنع السيدة الزهراء حقّها في الميراث، ولم يدفع الشبهات التي تعرّضنا لها في هذه الرسالة، كما ان المصادر الأخرى كانت إمّا ناظرة إلى سيرتها الشخصية وإمّا ناظرة إلى جانب المظلومية في حرمانها من حقوقها ولم يتناولوا الجانب التحليلي والاهداف المترتبة على ذلك، فضلاً عدم التطرق إلى الغاية التي أرادت السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) الوصول إليها من وراء هذه المطالبات.

سادساً: أهمية البحث:

ويمكننا بيان أهمية البحث من خلال بيان النقاط الآتية:

1. دفع الشبهات عن قضية السيدة الزهراء (عليها السلام) الناتجة عن دعوى وجود مرافعات قضائية بين الصدّيقة والخليفة.
2. بيان عدم شرعية الحكومة الحاكمة.
3. اثبات عدم أهلية الخليفة للخلافة.

سابعاً: مفاهيم البحث:

- المفاهيم الرئيسية: من المناسب أن نبدأ بذكر مجموعة التعريفات لمفردات عنوان الرسالة:
- المرافعة لغة واصطلاحاً

المرافعة لغة

الأصل اللغوي فيها من الفعل رفع يرفع، وهو ضد الوضع، يقول الزبيدي: «رفَعَهُ، كمَنَعَه، يَرْفَعُه رَفْعاً: ضِدُّ وضَعَه، وَمِنْه حَدِيث الدُّعاء: اللهُمَّ ارْفَعْني وَلَا تضَعْني كرَفَّعَه تَرفيعاً»[1]، واستعمل في الترافع مجازاً فيقول: «وَمِنْه رَفَعْتُه إِلَى السُّلطانِ رُفعاناً، بالضَّمِّ، نَقله الجَوْهَرِيّ أَيضاً، وَهُوَ مَجازٌ، يُقالُ: رفَعَهُ إِلَى الحاكِمِ رَفعاً»[2]، «وفي المجاز رافعه الى الحاكم مرافعة: قدمه اليه ليحاكمه وشكاه»[3] غير أنّ ابن منظور لم يعدّه من المجاز فقال: «ورافَعْتُ فُلَانًا إِلى الْحَاكِمِ، وتَرافَعْنا إِليه، ورفَعه إِلى الحَكَمِ رَفْعاً ورُفْعاناً ورِفْعاناً: قَرَّبَهُ مِنْهُ وقَدَّمه إِليه لِيُحاكِمَه، ورَفَعْتُ قصّتي». [4]

المرافعة اصطلاحاً

1 - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: ج21، ص١٠٤

2 - المصدر نفسه: ج21، ص١٠٦

3- المصدر نفسه: ج21، ص١٠٨

4 - ابن منظور، لسان العرب: ج٨، ص١٣٠

المرافعة تعني العملية القانونية الخاصة بتمثيل شخص ما سواء كان نفس الشخص أم المحامي عنه أمام محكمة أو هيئة قضائية لقيامه بالدفاع عن حقوقه أو حقوق موكّله، أو لتقديم ادعاءات أو أدلة في بعض القضايا القانونية. ولذا يقول الغديري: «هي فن الدفاع عن رأي أو شخص أو عن قضية أمام المحاكم أو هيئة مختصة بالفصل في الدعاوى لإثبات الحق. فهي رفع الامر الى القاضي، والمرافعة أيضا: هي المدافعة عن النفس امام القاضي».[5] ويقول الدكتور حسن «المرافعة هي: رفع الدعوة الى القاضي، وتطلق على المدافعة عن النفس امام القاضي»[6]. ولا تكون المرافعة إلّا أمام القاضي، ولذا يقيّدها بكون المرافعة لا تكون إلّا في المحكمة: «تبيان كيفية التقاضي امام المحاكم أي طريقة رفع الدعوى وكيفية الدفاع ورد الدعوى المقامة بغير حق».[7]

- القضاء لغة واصطلاحاً

-القضاء لغة

القضاء بمعنى الحكم، والقاضي الحاكم أو الحَكَم، قال ابن منظور: «قضى: القَضاء: الْحُكْمُ، وأَصله قَضايٌ؛ لأَنه مَنْ قَضَيْت، إِلّا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ؛ قَالَ ابْنُ بَرّيٍّ: صَوَابُهُ بَعْدَ الأَلف الزَّائِدَةِ طَرَفًا هُمِزَتْ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَايَا عَلَى فَعالَى وأَصله فَعائل. وقَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي قَضَاء وقَضِيَّةً، الأَخيرة مَصْدَرٌ كالأُولى، وَالاسْمُ القَضِيَّة فَقَطْ؛ قَالَ أَبو بَكْرٍ: قَالَ أَهل الْحِجَازِ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ القاطِع للأُمور المُحكِم لَهَا. واسْتُقْضِي فُلَانٌ أَي جُعِل قاضِياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ. وقَضَّى الأَميرُ قاضِياً: كَمَا تَقُولُ أَمرَ أَميراً. وَتَقُولُ: قَضى بَيْنَهُمْ قَضِيَّة وقَضايا. والقَضايا: الأَحكام، وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ».

وقال الراغب في المفردات: «قضى الْقَضَاءُ: فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، وكلّ واحد منهما على وجهين: إلهيّ، وبشريّ. فمن القول الإلهيّ قوله تعالى: وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ».

- القضاء اصطلاحاً

فالقضاء لا يبعد في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي بأنّه الفصل في الحكم، وحسم المنازعة وفضّها بين الطرفين المتخاصمين، ولذا قال صاحب العروة الوثقى: «القضاء وهو الحكم بين الناس عند التنازع والتشاجر، ورفع الخصومة وفصل الأمر بينهم». [8]

- المرافعة القضائية

ومن خلال التعريفين اللغويين والاصطلاحيين يمكن الانتهاء إلى تعريف المرافعات القضائية بأنّها: «هي الإجراءات اللازمة أمام السلطة القضائية ضد شخص معين للحصول على الحكم بحق» أو هو «فن الدفاع عن النفس او عن رأي او عن شخص امام المحكمة او القاضي ضد شخص معين للحصول على الحق». [9]

فيتحصّل أنّ المرافعة القضائية عبارة عن عملية تقديم الأدلة والحجج وبيان الحقائق على القضية موضوع الدعوى أمام الجهة القضائية من قبل المتنازعين والمتخاصمين. وعليه فالهدف من المرافعة القضائية إقناع الجهة القضائية بصحة ما يدّعيه كل طرف من أطراف الدعوى، بواسطة ما يقدمه من الحجج مستعيناً بقوة البيان لأجل تحصيل الحكم أو القرار القضائي الذي يصبّ في مصلحته أو مصلحة موكّله.

- السيّدة

لغة: السيدة انثى السيد مشتقة من ساد يسود، قال الراغب الإصفهاني: «سيّد القوم، ولا يقال: سيّد الثّوب، وسيّد الفرس، ويقال: سَادَ القومَ يَسُودُهُمْ، ولمّا كان من شرط المتولّي للجماعة أن يكون مهذّب النّفس قيل لكلّ من كان فاضلا في نفسه: سَيِّدٌ. وعلى ذلك قوله: «وَسَيِّداً وَحَصُوراً»،[10] وقوله: «وَأَلْفيا سَيِّدَها»[11]، فسمّي الزّوج سَيِّداً لسيادة زوجته، وقوله: «رَبَّنا إِنَّا أَطَعْنا سادَتَنا»[12]، أي: ولاتنا وسَائِسِينَا»[13]. وعليه فالسيدة تعني ذات سيادة ويطلق على المرأة للاحترام والتقدير.

- الزهراء

الزهر مأخوذ من النور المشرق، فإذا أشرق الوجه وأضاء قيل له أزهر، وعليه فالزهراء هي المرأة ذات الوجه الأبيض المشرق المزهر، قال صاحب الزبيدي: «زهر (الزَّهْرَة، ويُحرَّك: النَّباتُ)، عَن ثَعْلب. قَالَ ابنُ سِيده: وأُراه إِنّما يُرِيد (نَوْره)، الْوَاحِد زَهْرَةٌ مثل تَمْر وتَمْرة. ثمّ إِن الَّذِي رُوِيَ عَن ثَعْلبٍ فِي مَعْنَى النَّبَات إِنما هُوَ الزَّهْرَة بالفَتْح فَقَط. وأَمّا التَّحْرِيك فَفِي الَّذِي بعده وَهُوَ النَّوْر، ... (أَو) النَّوْرُ الأَبيضُ. والزَّهرُ: (الأَصفَرُ مِنْه)، وذلك لأَنّه يَبْيَضُّ ثمّ يَصْفَرُّ، ... (و) الزَّهْرة (من الدُّنْيا: بَهْجَتُهَا ونَضَارَتُها)...(و) الزُّهَرَة: (بالمَدِينةِ) الشَّرِيفة. (وزَهَرَ السِّرَاجُ والقَمَرُ والوَجْهُ) والنَّجْمُ، (كمَنَعَ)، يَزْهَرُ (زُهُوراً)، بالضّمّ: (تَلأْلأَ) أَشْرَقَ، (كازْدَهَرَ)... الزهراء: المرأة المشرقة الوجه والبيضاء المستنيرة الشربة بحمرة»، والزهراء من ألقاب السيدة فاطمة بنت محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، على ما سيأتي قريباً بإذنه تعالى.[14]

- السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ)

السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) وهو لقب السيدة فاطمة بنت رسول الله محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، وُلدت في السنة الخامسة بعد البعثة، في العشرين من جمادى الآخرة، أمها السيدة خديجة بنت خويلد (عَلَيْهَا السَّلامُ)، وزوجها الإمام علي بن أبي طالب (عَلَيْهِ السَّلامُ)، وهي من أصحاب الكساء الخمسة الذين نعتقد بعصمتهم، أولادها الإمام الحسن والحسين وزينب، رافقت أباها (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) في جميع مراحل دعوته، فأقامت معه بمكّة ثماني سنين ثم هاجرت وقُبض النبي ولفاطمة يومئذٍ ثماني عشرة سنة، وقد أصيبت أثناء الهجوم على دارها من قبل أنصار الخلافة الغاصبة بأمر من قادة السقيفة، لرفض بعلها الإمام علي (عَلَيْهِ السَّلامُ) البيعة لهم، وذلك بعد شهادة أبيها بأيام قلائل، الأمر الذي جعلها تلازم الفراش آخر عمرها، إلى شهادتها (سلام الله عليها) في شهر جمادى السنة الحادية عشرة من الهجرة، أي بعد شهادة أبيها بفترة وجيزة، وقد أوصت أن تدفن سرّاً ليلاً ويُخفى قبرها، وقد فعل ذلك أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلامُ)، فلم يعرف مكان قبرها تحديداً.

السير التاريخي للمسألة

---

5 - الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: ج1، صص524-٥٢٥

6 - سفر، معجم المصطلحات الفقهية في الفقه القضائي: ص٣٩

7 - العجيلي، دراسات في قانون المرافعات المدنية: ص٣

8 - الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى: ج٦، ص٤١٣

9 - خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم 83 سنة 1969م: ص 47

10 - آل عمران: 39

11 - يوسف: 25

12- الاحزاب :67

13 - الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ص٤٣٢.

14 - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: ج١١، صص٤٧٣-٤٧٩

لقد سجّل التأريخ في صفحاته أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) ملك الكثير من الضياع والبساتين بنحو الهبات والعطايا فضلاً عن ملكه للفيء من الأراضي التي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والتي منها فدك، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم، على ما سيأتي في محلّه مفصّلاً بإذنه تعالى، وعلى سبيل المثال فقد روى الجوهري عن أحمد بن إسحاق: «أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لما فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فصالحوه على النصف من فدك، فقدمت عليه رسلهم بخيبر أو بالطريق، أو بعدما أقام بالمدينة، فقبل ذلك منهم، وكانت فدك لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) خالصة له، لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب». [15]

وقد أمر الله نبيّه الكريم بإعطاء هذه الأرض للسيدة فاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) نحلة وعطية منه، وقد استجاب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) لذلك ومنحها إياها، فكانت لها في السنة السابعة للهجرة وبقيت تحت تصرّفها مدّة بقاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) في هذه الحياة الدنيا، وقد وضعت عليها وكلاء يقومون برعايتها ورعاية الفلاحين الذين يقومون بزراعتها، فيجبون المحاصيل، ويبعيونها ويأتون بالأموال للصديقة (عَلَيْهَا السَّلامُ)، كلّ تلك الفترة. وقد روى السيوطي في الدر المنثور، عن البزاز و أبي يعلى وابن حاتم وابن مردويه عن سعيد الخدري أنه قال: لما نزلت الآية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) السيدة فاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) وأعطاها فدكَ. [16]

وما إن انتقل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) إلى الرفيق الأعلى وحصل الانقلاب الذي حذّر منه القرآن الكريم، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، والذي انتهى بتأسيس السقيفة، وما نتج عنها من انتخاب أبي بكر، الذي سرعان ما بادر إلى طرد وكلاء السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) من فدك ومصادرتها، وقد سجّل ذلك أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلامُ) في بعض خطبه بقوله: «بَلَى كَانَتْ فِي أَيْدِينَا فَدَكٌ مِنْ كُلِّ مَا أَظَلَّتْه السَّمَاءُ فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ وسَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ ونِعْمَ الْحَكَمُ اللَّه وَمَا أَصْنَعُ بِفَدَكَ وغَيْرِ فَدَكٍ والنَّفْسُ مَظَانُّهَا فِي غَدٍ جَدَثٌ»[17]، الذي يؤكد كون فدكَ كانت تحت تصرّف أهل البيت (عَلَيْهِم السَّلامُ) وأنّ يد السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) عليها منذ حياة النبي الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، غير أنّ نفوس الانقلابيين قد شحّت على تلك الأرض لأسباب ستتضّح من خلال البحث.

لقد سارعوا إلى سلبها منها، وما إن سمعت بذلك حتّى جمعت (عَلَيْهَا السَّلامُ) اعتراضها على السلطة غير الشرعية بالإضافة إلى سلبها حقّها فخرجت محتجة على فعلهم، مطالبة بحقّها منهم، منددّة بما صدر عنهم، وفي هذه الخطوة غير المسبوقة في عالم الإسلام، والتي لفتت انتباه المسلمين يومذاك حتّى وصفها المؤرخون بأدق وصف، لم يضيّعوا منه أي جزئية قد تفوت على المتابع لذلك الحدث فقد روى الجوهري بسنده عن عبد الله بن الحسن بن الحسن: «لمّا بلغ فاطمة (عليها السلام) إجماع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها، وأقبلت في لُمَّة من حفدتها ونساء قومها، تطأ في ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حتّى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار، فضرب بينها وبينهم ربطة بيضاء، وقال بعضهم: قبطية، ثم أنَّت أنَّة أجهش لها القوم بالبكاء، ثمّ مهلت طويلاً حتّى سكنوا من فورتهم، ثم قالت...»[18]، وذكروا خطبتها التي ستأتي في محلّها بإذنه تعالى، فطالبت بميراثها من أبيها، كما يطالب أيّ مسلم بميراثه من أبيه، غير أنّها فوجئت بمنع الخليفة لها من الميراث، مدّعياً أنّ النبي لا يورّث، وأنّ كل ما تركه إنّما هو من الصدقات التي يجب أن ترجع إلى بيت مال المسلمين، محتجاً بحديث لم يسمعه غيره مفاده أنّ الأنبياء لا يورّثون، وأنّ ما تركوه صدقة، وسيأتي متنه وتفصيله، بإذن الله عزّ وجلّ.

ولما وجدت الرجل مصرّاً على منعها إرثها من أبيها، بيّنت له أنّ ما تقوله في خصوص الإرث غير أنّ فدك ليست ميراثاً حتّى يصادرها ويطرد وكلاءها منها؛ لأنّها نحلة من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) لها، وقد ملّكها لها أمام المسلمين، وبقيت تحت يدها مدّة مديدة، وهو عالم بذلك.

غير أنّه لما سمع بهذه المطالبة استغلّ الموقف لجرّ السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) إلى جعل هذه المطالبة بصورة مرافعة قضائية يكون هو القاضي فيها، وتكون هي المدّعية، ليطالبها بالبيّنة تارة والشهود أخرى، ويردّ الشهود واحداً بعد الآخر، غير أنّها سلام الله عليها كانت ملتفتة لذلك وقد جارته بها لأهداف ستعرفها في مطاوي هذه الرسالة، لينتهي ذلك المشهد المؤلم بغضب عارم عبّرت عنه السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) قائلة «دونكما مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم.

وقد أثيرت حول هذا الموقف الفاطمي عدّة شبهات وتشكيكات من قبل أتباع مدرسة الخلافة؛ لأجل الدفاع عن الخليفة تارة، ولأجل إبطال دعوى السيدة الزهراء الطاهرة (عَلَيْهَا السَّلامُ) تارة أخرى، ولعلّ أبرز هذه الشبهات، أنّها بمجرّد قبولها للترافع إلى الخليفة يعدّ تسليماً بصلاحيته للقضاء، وإلّا كان الترافع عبثياً، وحاشا السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) من العبث، والاعتراف بصلاحيته تلك يلزم منه أنّه جامع لشرائط القاضي الشرعي، ومنها الفقاهة والعدالة، ومشروعية منصبه، وكفى بذلك حجّة على من يناوئ الخليفة، بل هو حجّة حتّى على السيدة الزهراء نفسها (عَلَيْهَا السَّلامُ).

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث لبيان:

١. دفع الشبهة المذكورة ٢. عدم اهلية الخليفة للقضاء٣. هدف الخليفة من تصوير المطالبة بصورة دعوى ٤. هدف السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) من مجاراة الخليفة فيما أراد.

- حقيقة مطالبات السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ)

المعروف بين الكثيرين أنّ السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) إنّما طالبت الخليفة بالميراث وفدك، غير أنّا سنثبت أنّها طالبت بأربع مطالبات مختلفة كما تشهد بها كتب الصحاح والسنن والتواريخ، وهي:

١. المطالبة بالميراث
٢. المطالبة بالنحلة المتمثّلة بفدك.
٣. المطالبة بسهم ذوي القربى من الخمس.
٤. المطالبة بسهم ذوي القربى من الفيء.

وعلينا هنا استعراض بعض من الوثائق التاريخية التي تثبت هذه المطالبات بحسب ما يسمح به المجال، حيث والتي تواترت الأخبار - من كلا الفريقين - الدالة على هذه المطالبة، ولتقف من خلال كلمات القوم وفي كتبهم المختلفة والمتعدّدة على حقيقة الأمر الذي حاولوا قدر الإمكان إخفاءه أو التشويش على حقيقته، وذلك ضمن طائفتين:

15 - الجوهري، السقيفة وفدك: ص٩٧

16 - السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج٥، ص٢٧٣

17 - الشريف الرضي، نهج البلاغة: ص٤١٧، الخطبة ٤٥

18 - الجوهري، السقيفة وفدك: ص٩٩.

الأولى: الوثائق التي تناولتها الكتب الحديثية المختصّة بالروايات والأخبار.
والثانية: الوثائق التي نقلتها الكتب التاريخية.
وذلك بعد أن نطلع على النصّ الشامل الذي ذكره الحلبي في سيرته قائلاً: «والسبب الذي اقتضى الوقوع بين فاطمة وأبي بكر أنّ فاطمة جاءت إلى أبي بكر تطلب إرثها ممّا أعطاه الأنصار له (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) من أرضهم، وما أوصي به إليه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، وهو وصية مخيريق عند إسلامه وهي سبعة حوائط في بني النضير، قال سبط ابن الجوزي: وهو أول وقف كان في الإسلام، وممّا أفاء الله على رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) من أرض بني النضير وفدك، ونصيبه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) من خيبر، وهما حصنان من حصونها الوطيح وسلالم، فإنّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) أخذهما صلحا كما تقدم، وحصته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) ممّا افتتح منها عنوة وهو الخمس. فإنّ ذلك كلّه كان للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) خاصة». [19]
الطائفة الأولى: الوثائق الروائية
وهي الوثائق التي ذكرتها كتب الحديث والأخبار في مدرسة الصحابة، ولكثرة الكتب التي تعرّضت لذلك فإننا نقتصر على المهم منها:
الوثيقة الأولى: من وثائق نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث الهجري ما رواه البخاري بسنده عن عروة بن الزبير: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم): أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ". فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) سِتَّةَ أَشْهُرٍ.
قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ». [20]
ونلاحظ في هذه الوثيقة التي يرويها البخاري أصح الصحاح عند العامّة أنّها تثبت عدّة أمور:
١. مطالبة السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) الخليفةَ بثلاث مطالبات؛ بميراثها من أبيها، وسهمها من خيبر وحقّها في فدك.
٢. رفض الخليفة طلبها محتجاً بحديث ينسبه هو إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، كما أنّه منعها من سائر حقوقها بدعوى أنّها صدقة عامّة لجميع المسلمين، وهو يتولى أمرها عملاً بسنّة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم).
٣. عدم قبول السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ)، ذلك العذر من الخليفة، فغضبت وهجرت الخليفة إلى آخر عمرها.
٤. إنّ عمر خالف سنّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) ووسنة أبي بكر فأعطى صدقة المدينة للإمام علي (عَلَيْهِ السَّلامُ) والعباس، واحتفظ بفدك.
الوثيقة الثانية: ما رواه البخاري بعين السند السابق عن عائشة أيضاً غير أنّه اختلف عن الأول بأنّ السيدة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلامُ) «أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ». [21]
ولم يختلف هذا الحديث عن سابقه إلّا ب «الإرسال» مما يعني أنّها لم تطالب مباشرة بإضافة إلى مطالبتها بخمس خيبر باعتبار أنّها مما فُتحت بحرب فيكون خمس غنائمها للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، وقد أكد مرّة أخرى على رفض الخليفة وتعذّره بنفس العذر السابق.
الوثيقة الثالثة: ما رواه البخاري أيضاً عن عائشة مرّة ثالثة قولها وهي تؤكد على إرسال السيدة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلامُ) لأبي بكر تسأله: «مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، مما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ...». [22]
وهذه الرواية جامعة لكل المطالبات الأربعة التي قدّمتها السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) في الروايتين السابقتين وأكثر تفصيلاً، وأمّا اختلاف الروايات الثلاث مع كونها كلّها مما نقلها البخاري عن عائشة، فلعلّ السبب في ذلك رجوعها جميعاً إلى رواية واحدة واختلف الرواة بنقلها بالمعنى، أو أنّ ذلك بسبب محاولة إخفاء تفاصيل الواقعة، ونقلها مقطعة ومشتتة بين الروايات.
2. الوثائق التاريخية
أمّا الوثائق التي ذكرتها كتب التاريخ الإسلامي، وهي وإن كان الكثير منها أخذ من كتب الأخبار، إلّا أنّ تخريجهم إيّاها يدلّ على اعتقادهم بها، وهي كثيرة أيضاً إلّا أنّا ننقل بعضاً منها:
الوثيقة الأولى: ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ويمكن اعتبارها أقدم وثيقة تاريخية؛ لأنّ ابن سعد من علماء القرن الثاني وبداية الثالث الهجري، فهو أقدم حتّى من البخاري وإن تعاصرا في بعض السنوات، فقد روى بسنده عن الزّهريّ يحدّث عن عروة والأخير عن عائشة،[23] بعين ما رواه حمّاد بن إسحاق البغدادي والتي نقلناها في الوثيقة الحديثية السادسة.
الوثيقة الثانية: ما رواه الطبري في تاريخه وهو من علماء القرن الثالث الهجري عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ[24] وهو الحديث المتقدّم.
مما يكشف عن أنّ هذا الحديث مما تناقله القوم وأصروا على روايته رغم مخالفة البخاري ومسلم به في بعض فقراته، وسيأتي رواية الذهبي له.
الوثيقة الثالثة: وهي ما يرويه ابن شبّة في تاريخ المدينة وهو من علماء القرن الثالث الهجري، حيث يروي بسنده عن أبي سلمة أنّه قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بِفَدَكٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ"، مَنْ كَانَ النَّبِيُّ يَعُولُهُ، فَأَنَا أَعُولُهُ، وَمَنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَرِثُكَ بَنَاتُكَ وَلَا تَرِثُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) بَنَاتُهُ! قَالَ: هُوَ ذَاكَ». [25]

19 - الحلبي، السيرة الحلبية: ج٣، ص٥١٠
20 - البخاري، صحيح البخاري: ج٣، ص١١٢٦
21 - المصدر نفسه: ج٤، ص١٥٤٩
22 - المصدر نفسه: ج٤، ص١٥٤٩
23 - ابن سعد، الطبقات الكبرى: ج٢، ص٢٧٣-٢٧٤
24 - الطبري، تاريخ الطبري: ج٣، ص٢٠٧-٢٠٨
25 - ابن شبة، تاريخ المدينة لابن شبة: ج١، ص١٩٨

وفي هذه الرواية نلاحظ أنّ مطالبة السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) بفدك من حيث كونها ممّا أفاء الله على رسوله، فتكون ملكاً صرفاً للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) وبالتالي فهي تطالب بفدك بعنوان كونها ميراثاً، ولذا احتجّ الخليفة لمنعها بحديث منع الميراث، مما يعني من خلال الجمع مع الأحاديث السابقة أن السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) طالبت بفدك مرّتين مرّة بعنوان كونها نحلة وأخرى بعنوان كونها ميراثاً. ومن خلال هذا النقل نرى مدى إصرار الخليفة على منع السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) إلى الدرجة التي لا يجد ما يردّ به على دليلها فيكتفي بالقول: «هُوَ ذَاكَ».

الوثيقة الرابعة: ما نقله الشريف الرضي (رَحِمَهُ اللهُ) وهو من علماء القرن الرابع الهجري في نهج البلاغة الجامع لخطب أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلامُ) حيث روى عنه أنّه قال: «بَلَى! كانَتْ فِي أَيْدِينَا فَدَك مِنْ كُلِّ مَا أَظَلَّتْهُ السَّمَاءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ وَسَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَنِعْمَ الْحَكَمُ اللَّهُ. وَمَا أَصْنَعُ بِفَدَك وَغَيرِ فَدَك وَالنّفسُ مَظَانّهَا فِي جَدَث».[26]

وهذه الخطبة الشريفة دالة بصراحة على أنّ فدك كانت بيد أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلامُ)، وأنّ الخليفة قد شحّ عليهم بها، وأخذها منهم، أضف إلى أنّ الإمام يلفت الانتباه بدلالة الإيماء على أنّ فدك لم تكن هي المطلب الرئيسي الذي يريد أهل البيت الممثلين بالسيدة فاطمة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) إثباته أمام الخليفة، وإنّما كان أمراً آخر، ولما فوت الخليفة الفرصة بالمطالبة بالطلب الحقيقي، عبّر الإمام عنه بأنّه مما سخت به نفوسهم.

الفصل الثالث :(الأسباب التي دعت السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) للمطالبة وذرائع منعها)

- ذرائع الخليفة في منع السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) حقّها

احتلّت مسألة ميراث الصدّيقة (عَلَيْهَا السَّلامُ) المرتبة الأولى من بين المسائل التي طالبت بها الخليفة في كتب الحديث والتاريخ كما قرأنا، ولم يكن ذلك إلّا من حيث محاولتهم خلط الأوراق، وإرجاع جميع المطالبات إلى المطالبة بالميراث، رغم أنّ هذا الخلط اوقعهم في صياغة متهافتة لأجوبة الخليفة؛ إذ ترى البخاري في الوقت الذي ينقل عن عائشة مطالبة الصدّيقة بفدك وسهم ذوي القربى من الخمس والميراث وغيره، فهو ينقل عنها جواب الخليفة بالمنع محتجّاً بحديث «لا نورّث»، مع أنّ هذا الجواب لا علاقة له بفدك التي كانت نحلة، إضافة إلى أنّهم حذفوا جواب السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) على ردّ الخليفة للميراث، واكتفوا بنقل جلبها للشهود بعد مطالبة الخليفة إياها بفدك، وهذا أجنبي عن دعوى الميراث؛ إذ دعوى الميراث لا تحتاج إلى البيّنة من السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) ولا مطالبة الخليفة بها، وإن أرادوا بذلك الدفاع عن حديث الخليفة من أجل دفع إشكالات علماء الشيعة على الحديث المزعوم وكيفية الاستدلال به.

وقد تقدّم في المبحث السابق أن الخليفة احتج في مقام منع الصدّيقة (عَلَيْهَا السَّلامُ) من إرثها بعدّة ذرائع و سنقتصر على حديث «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"»، وأنّ هذا المال له مصارف وأهل البيت من جملة مصارفة، وهو سيتولى ذلك.

في مدى دلالة حديث «لا نورث» على مدّعى الخليفة

لا بدّ من تقديم شيء بين يدي هذه المناقشة لنكون على بيّنة ممّا يواجه الخليفة في استدلاله على مدّعاه من مشاكل وعقبات، وحاصل هذا التقديم أن نقول:

١. إنّ السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) جاءت للخليفة مطالبة إياه بأمور مخصوصة وواضحة، وهي ميراثها من أبيها، ونحلتها فدك، وسهم ذوي القربى من الخمس الذي نصّ عليه القرآن الكريم، وكذلك سهم ذوي القربى من الفيء بنصّ الكتاب العزيز. وكلّ هذه المطالب نقلتها لنا عائشة بنصّ الوثائق التي نقلها البخاري ومسلم فضلاً عن الآخرين.

٢. إنّ الخليفة حين احتجاجه بحديث «لا نورث» يكون في مقام دفع السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) عن هذه الأموال، وإثبات عدم استحقاقها لشيء منها.

٣. إنّ ما أراد إثباته الخليفة كون هذا الحكم خاصّاً بسائر الأنبياء (عَلَيْهِمُ السَّلامُ) وبالأخص النبي الخاتم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، وهذا ما فهمته السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ)، وهو الواضح من احتجاجها عليه في خطبتها الشريفة بعمومات الكتاب الشاملة للأنبياء، بل والدالة على ثبوت ميراثهم بالخصوص بنصّ الكتاب.

وبناء على ذلك يكون من المتعيّن على الخليفة أن يأتي بدليل يكون مانعاً للصديقة من حقّها في كلّ ما ادّعته لا خصوص الميراث، ولم يجد دليلاً مانعاً على الأقل في تلك اللحظة الحرجة إلّا هذا حديث المختلق في منع الأنبياء من التوريث، وحيث قد عرفنا اختلاف الصيغ في الحديث، ويكفينا منها في مقام المناقشة الصيغة التي نقلها البخاري والتي عليها المشهور عندهم، وبها يستمسك المعتذرون للخليفة وهو قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركنا صدقة».

ومن الواضح أنّ الخليفة بهذا الحديث يدّعي ثلاث دعاوى هي:

الدعوى الأولى: أنّ الأنبياء عموماً، أو لا أقل النبي الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) على الأخص خرج عن الأدلّة الدالة بعمومها على توارث الناس فيما بينهم، فإنّ العمومات القرآنية دالة على عموم التوارث بين المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[27]، الشامل للأنبياء وغيرهم. وحينئذ على الخليفة أن يتحمّل مسؤولية إثبات الدليل على تخصيص هذه العمومات القرآنية من جهة ومسؤولية تأويل الآيات القرآنية الدالة على ميراث الأنبياء أنفسهم لورثتهم كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[28]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[29] .

الدعوى الثانية: انتفاء حكم توريث الأنبياء فيْ ما يتركونه من أموال لورثتهم.

وبعبارة أخرى: أنّ الخليفة لا ينفعه أن يثبت عدم ترك النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) مالاً يُورث، وأنّه مات ولا يملك من حطام الدنيا شيئاً، وإنّما عليه أن يتكلّف مؤونة إثبات أنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) على فرض ملكيّته فهو أيضاً لا يورّث. وبحسب التعبير الأصولي على الخليفة أن ينفي الحكم، لا أن ينفي الموضوع.

الدعوى الثالثة: يدّعي الخليفة أن ما يتركه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) يكون حكمه حكم الصدقات العامّة التي يرجع أمرها إلى ولي الأمر من بعده.

ومن الواضح أنّ هذه دعوى مطوّرة ومتقدّمة إلى الأمام خطوة على دعوى نفي الميراث، لكونها تبيح للخليفة التصرّف في ما تركه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) وهذا ايضاً يحتاج إلى مثبت.

ولكي يتمّ مدّعى الخليفة لا بدّ من إعطاء تقريب واضح لهذه الجملة يتناسب مع مراده في كون جميع ما تركه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) يدخل تحت ولاية ولي الأمر وهو المنصب الذي يدّعيه الخليفة ببركة انقلاب السقيفة.

---

26 - الشريف الرضي، نهج البلاغة مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلامُ): ص٤١٧، الخطبة ٤٥

27 - النساء: ٧

28 - النمل: ١٦

29 - مريم: ٥-٦

التقريب الأول: أن تكون جملة «ما تركنا صدقة»، جملة خبرية يراد بها أنّ كلّ ما تركه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) كان قد جعله صدقة في حياته الشريفة.
وهذا لا ينفع الخليفة؛ لأنّه يلزم خروج بيوت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) عن ملكية زوجاته وصيرورتها صدقة، وبالتالي يتعيّن على الخليفة انتزاعها منهنّ، كما انتزع فدك من يد السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ)، وهذا ما لم يفعله هو ولا عمر الذي كان معروفاً بشدّته، بل نرى أنّ كلّاً منهما استأذن عائشة في أن يُدفن إلى جانب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، وكذلك دفع بعض ما ترك النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) وبعض صدقات المدينة للإمام عليّ (عَلَيْهِ السَّلامُ) والعباس.
أضف إلى ذلك أنّ الحديث بناءً على هذا التقريب سيكون دالاً على انتفاء توريث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لا أنّه حكم خاص به؛ لأنّ معنى ذلك أنّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) يخبر بأنّه قد تصدق بجميع أمواله في حياته، فلم تبقَ له تركة حتّى تقسّم بين ورثته.
التقريب الثاني: أنّ المراد بجملة «ما تركنا صدقة» جملة إنشائية مفادها، أنّ كلّ ما تركه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) ينقلب حكمه من ملك إلى صدقة، وهذا لا يتمّ إلّا بأحد نحوين:
١. أن يكون ذلك بنحو الوصيّة، بحيث يكون النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) بهذا الحديث قد أوصى بجميع تركته أن تكون صدقة على المسلمين، فيخرج عن كونه ميراثاً.
وهذا التقريب أيضاً لا يصبّ في صالح الخليفة؛ لأنّ الوصية لا تكون بأكثر من الثلث في حين أنّ الخليفة منع السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) من جميع الحقوق.
ولم يكن الخليفة بعد منع السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) حقّها هو الذي تصرّف بكل تركة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، وإنّما ابنته عائشة هي التي تصرّفت بكل التركة حتّى قال لها ابن عباس يوم منعت نعش الإمام الحسن المجتبى (عَلَيْهِ السَّلامُ) من أن يدفن عند قبر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم): «قَالَ لِعَائِشَةَ وَا سَوْأَتَاهْ يَوْماً عَلَى بَغْلٍ وَيَوْماً عَلَى جَمَلٍ. وَفِي رِوَايَةٍ يَوْماً تَجَمَّلْتِ وَيَوْماً تَبَغَّلْتِ وَإِنْ عِشْتِ تَفَيَّلْتِ. فأخذه ابن الحجاج الشاعر البغدادي فقال:

يا بنت أبي بكر لا كانَ ولا كنتِ لك التسعُ من الثمن وبالكلّ تملَّكْتِ
تجمَّلتِ تبغَّلتِ وإن عشتِ تفيَّلتِ [30]

٢. أن يكون بيان لتشريع خاصّاً بالأنبياء ومنهم النبي الخاتم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) بإنّ التركة تنقلب إلى صدقة بمجرّد موتهم، ولعلّ هذا ما أراد القوم إثباته عندما أضافوا كلمة (هو) أو (فهو)، لإثبات أنّ كلمة (صدقة) مرفوعة، لأنهم التفتوا أنها يمكن أن تُقرأ بالنصب على الحال، ولا تنفع الخليفة في استدلاله، لأنّها ستكون بمعنى أنّ المال الذي تركناه حال كونه صدقة لا يكون ميراثاً، وهذا ما لا يحتاج إلى بيان، ولا يفترق فيه النبي عن غيره؛ لذا رأينا البيهقي بعد أن نقل حديث «ما تركنا صدقة» أكد على أنّ كلمة (صدقة) بالرفع، رغم أنّها في آخر الحديث، وهذا غريب في بابه لأنّ عادة العرب أن تقف في كلامها على ساكن ولا تحركه، والكلمة منتهية بالتاء المربوطة التي لا يظهر عليها نوع الحركة فمن أين استفاد رفعها دون نصبها؟!
بل حتّى لو كانت كلمة (صدقة) مرفوعة على أنّها خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو، وهذا ما فهمه من أضاف كلمة (هو)، غير أنّ الاستدلال لا يتوقّف عليها، وإنّما يتوقّف على إعراب (ما) الموصولة، فإنّها مفعول به للفعل «نورّث»، فيكون المعنى لا نورث الأشياء التي تركناها، وجملة «فهو صدقة» جملة تعليليّة لبيان السبب وهذا يصبّ خلاف مصلحة الخليفة.
إلّا أن يقولوا إنّ جملة (ما تركنا صدقة) برفع الصدقة، جملة اسمية استئنافية، فيكون معنى الحديث: (نحن لا نورث، والشيء الذي نتركه هو صدقةٌ)، وهذا التوجيه كما ترى ينفع الخليفة نوعاً ما، إلّا أنّه بحاجة إلى أن يستظهر أهل العرف منه ذلك، ولا أقل بعد احتمال الحديث لأكثر من معنى وأكثر من وجه إعرابي يكون الحديث مجملاً لا يصحّ الاستدلال به، لو تنزلنا عن كل الإشكالات المتقدّمة.
وبالتالي فإنّ الحديث الذي رواه الخليفة لا ينفعه الاستدلال به على جميع الاحتمالات سواء من الناحية السنديّة، أم الصدوريّة، أم الدلاليّة، ولعلّ ترك الصديقة مناقشة الحديث في خطبتها لكونه بعد هذا الهُزال الذي يعانيه لا يكون من المناسب التعرّض، ناهيك عن عظم الهدف الذي تتوخّاه من وراء خطبتها العصماء، حيث اعتبرت ما ادّعاه الخليفة محض افتراء، ونبذ للكتاب الكريم حيث قالت (عَلَيْهَا السَّلامُ): «يا ابن أبي قحافة أ في كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيّاً﴾ أفعلى عمد تركتم الكتاب ونبذتموه وراء ظهوركم... وَزَعَمْتُمْ أَنْ لَا حُظْوَةَ لِي وَلَا أَرِثَ مِنْ أَبِي وَلَا رَحِمَ بَيْنَنَا أَفَخَصَّكُمُ اللَّهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ أَبِي مِنْهَا، أَمْ هَلْ تَقُولُونَ إِنَّ أَهْلَ مِلَّتَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ أَوَلَسْتُ أَنَا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ».[31]

الأسباب الحقيقية وراء المنع

ويمكن تلخيص الأسباب الحقيقية وراء موقف الخليفة المتشدّد تجاه حقوق السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ)، بأمور:

1. السبب السياسي

لم يكن منع الصديّقة من إرثها لمانع شرعي كما هو واضح إطلاقاً، وما قدّمه الخليفة لم يكن إلّا ذريعة أمام الرأي العام، وإلّا لماذا عاد وكتب لها الكتاب الذي أخذه صاحبه منها ومزّقه.
نعم، إنّ الخليفة أراد بشكل واضح ألّا يثبت للصدّيقة وبعلها، أي نوع من المصداقية فيما يدعيانه، حتّى للمطالبات البديهية الحسم، كقضية استحقاق البنت لميراثها من أبيها، وإلّا لفتح على نفسه باباً لا يُسدّ، وحججاً لا تُردّ، فهو بذلك يسدّ الباب على مطالبات قد لا يستطيع دفعها في المستقبل ممّا قد ينتهي إلى فشل الانقلاب، وهذا ما لا يريده لا هو ولا الانقلابين الذين معه، وخير شاهد على ذلك ما أجاب به ابن الفارقي لتلميذه ابن أبي الحديد المعتزلي حيث قال الأخير: «سألت ابن الفارقي مدرّس المدرسة الغربية ببغداد وقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم. قلت: فلمَ لمْ يدفع إليها أبو بكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسم ثمّ قال كلاماً لطيفاً مستحسناً: لو أعطاها اليوم فدك لمجرّد دعواها لجاءت إليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة وزحزحته عن مقامه، ولم يمكن الاعتذار والموافقة؛ لأنّه يكون قد سجل على نفسه أنّها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بينة وشهود». ثمّ أردف ابن أبي الحديد هذا الكلام مباشرة بقوله: «وهذا كلام صحيح وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل». [32]
وفي هذا المقام نجد أن الشهيد الصدر عند تعرّضه لمنع الخليفة للزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) عن حقّها قد أرجع هذا السبب إلى محاولة الخليفة ومناصروه الغاء أي ميزة لأهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلامُ) على غيرهم في قلوب الناس، وألّا يعطي الفرصة لهم لإثبات ذلك أمام المجتمع الإسلامي الذي يواجه حالة من الاضطراب والتشويش بين ما حصل يوم الغدير وما وقع في السقيفة، فيقول: «غير اننا نحس ونحن ندرس سياسة الحاكمين بأنّهم انتهجوا منذ اللحظة الأولى سياسة معينة تجاه آل محمّد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) للقضاء على الفكرة التي امدت الهاشميين بقوة على المعارضة، كما خنقوا المعارضة نفسها، ونستطيع ان نصف هذه السياسة بانها تهدف

30 - الراوندي، الخرائج والجرائح: ج١، ص٢٤٣
31 - الطبرسي، الاحتجاج على أهل اللجاج: ج1، ص102
32 - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج١٦، ص٢٨٤

إلى الغاء امتياز البيت الهاشمي وابعاد انصاره والمخلصين له عن المرافق الهامة في جهاز الحكومة الإسلامية يومئذ، وتجريده عمّا له من الشأن والمقام الرفيع في الذهنية الإسلامية». [33]

2. السبب الأمني

من دأب الانقلابين أن يكون الغالب على تفكيرهم نظرية المؤامرة؛ إذ كلّ يرى الناس على شاكلته، وكل إناء بالذي فيه ينضح، ولا شكّ أنّ الهاجس الأمني كان مسيطراً على تفكيرهم وكانوا يفسرّون كلّ سلوك من الطرف المعارض لهم أنّه يحمل طابع الانقلاب العسكري على سلطتهم الجديدة أو يحتمل ذلك، ومن خلال هذا المنظار كانوا ينظرون إلى مطالبة الصدّيقة بحقوقها، أنّ تلك الحقوق على ضخامتها ستجيّش بها الجيوش وتحمل بها الرجال لإفشال الانقلاب، وبالتالي يتعيّن تجفيف المنابع الماليّة للمعارضة العلوية من خلال حرمان الصدّيقة وكلّ البيت النبوي من تلك الامتيازات المالية، خصوصاً إذا التفتنا إلى معرفة عمر بخطورة هذا المال وما كان يصنع به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، حيث روى ابن شبّة في تاريخ المدينة عن عمر أنّه قال: «كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكان يحبس قوت سنة، ثمّ يجعل ما فضل بعد ذلك في السلاح والكراع عدّة في سبيل الله». [34] فالمال الذي يكفي للسلاح وإعداد العدّة في سبيل الله كيف يتركه الانقلابيون في يد المعارضة.

وقد ورد في أخبارهم أنّ السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) كانت قد تعجّبت من تطابق جواب أبي بكر وعمر حتّى ظنّت أنّهما قد تذاكرا ذلك واتفقا على جواب واحد فقد روى ابن شبّة عن أنس بن مالك أنّ السيدة فاطمة (عَلَيْهَا السَّلامُ) بعد أن أتت أبا بكر وعاتبته على ما فعله من مصادرة حقوقها واحتجّت عليه من الكتاب الكريم بآيتي الفيء والخمس، وقد اعتذر الخليفة بأنّه لم يسمع من النبي أن هذا كلّه لفاطمة وأولادها (عَلَيْهِمُ السَّلامُ) وطلب منها أن تسأل عمر إن كان عنده علم بذلك، ولما ذهبت إلى الأخير «فذكرت له مثل الذي ذكرت لأبي بكر بقصته وحدوده، فقال لها مثل الذي كان راجعها به أبو بكر، فعجبت فاطمة وظنت أنهما قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه». [35]

ولشدّة إصرار الصدّيقة (عَلَيْهَا السَّلامُ) بالمطالبة ومراجعة الخليفة أكثر من مرّة، فقد لانَ الخليفة طلبها حتّى كتب لها كتاباً يثبت لها حقّها في فدك، غير أنّه يكشف عن هذا البعد الأمني وراء منع الصدّيقة من ذلك الحقّ من خلال قيام عمر بتمزيق ذلك الكتاب حيث روى ابن أبي الحديد في شرح النهج ما نصّه: «جاءت فاطمة (عَلَيْهَا السَّلامُ) إلى أبي بكر وقالت: إن أبي أعطاني فدك وعلي وأم أيمن يشهدان، فقال: ما كنت لتقولي على أبيك إلّا الحقّ قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها، فخرجت فلقيت عمر، فقال من أين جئت يا فاطمة؟ قالت: جئت من عند أبي بكر أخبرته أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) أعطاني فدك وأن علياً وأم أيمن يشهدان لي بذلك فأعطانيها وكتب لي بها. فأخذ عمر منها الكتاب ثمّ رجع إلى أبي بكر فقال: أعطيت فاطمة فدك وكتبت بها لها؟ قال: نعم. فقال: إنّ علياً يجر إلى نفسه وأم أيمن امرأة، وبصق في الكتاب فمحاه وخرقه». [36]

وروى ذلك الحلبي في سيرته بقوله: «وفي كلام سبط ابن الجوزي أنّه (أي: أبا بكر) كتب لها بفدك، ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها. فقال: ممّاذا تنفق على المسلمين، وقد حاربتك العرب كما ترى. ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقه». [37]

فنلاحظ جيداً التعليل الذي يذكره ابن الجوزي بقول عمر: «ممّاذا تنفق على المسلمين، وقد حاربتك العرب كما ترى».

علماً أنّه لم يكن هذا الموقف الوحيد لعمر بالاعتراض عمّا يكتبه الخليفة، بل روى المؤرخون وأهل السير غير هذا من المواقف المعروفة، من قبيل ما رواه السيوطي في الجامع الكبير عن نافع «أنّ أبا بكر أقطع الأقرع بن حابس والزبرقان قطيعة، وكتب لهما كتاباً، فقال لهما عثمان:

أشهدا عمر فهو أحرز لأمركما، وهو الخليفة بعده، فأتيا عمر فقال لهما: من كتب لكما هذا الكتاب؟ قالا: أبو بكر. قال: لا والله ولا كرامة، والله ليغلقن وجوه المسلمين بالسيوف والحجارة ثمّ يكون لكما هذا؟ فتفل فيه فمحاه، فأتيا أبا بكر فقالا: ما ندرى أنت الخليفة أم عمر؟ ثمّ أخبراه. قال: فإنّا لا نُجيز إلّا ما أجازه عمر». [38]

3. السبب الاقتصادي

أنّ الانقلابين بعد أن خرجوا من السقيفة بإعلان أبي بكر خليفة، واجهوا مشكلتين رئيستين، إحداهما كيف يقوموا بسحب الحزب الأموي إلى صفّهم، وإبعاده عن البيت النبوي المتمثّل بالإمام علي والصديقة (عَلَيْهِمَا السَّلامُ)، وهذا لا يتمّ إلّا بشراء ذممهم؛ إذ الطابع العام للأمويين هو إرادة الدخول في السلطة الجديدة بغض النظر عمّن يكون صاحبها وتحصيل المكاسب المادية والسياسية، وهذا ما كشف عنه موقف أبي سفيان يوم ولدت السقيفة خليفتها، فقد روى ابن أبي الحديد «عن عيسى بن زيد قال لما بويع أبو بكر جاء أبو سفيان إلى علي فقال أغلبكم على هذا الأمر أذلّ بيت من قريش وأقلها؟! أمّا والله لئن شئت لأملأنّها على أبي فصيل خيلاً ورجلاً ولأسدنَّها عليه من أقطارها. فقال علي: يا أبا سفيان طالما كدت الإسلام وأهله». [39]

وروى عن «الزبير بن بكار في الموفقيات قال لما بايع بشير بن سعد أبا بكر وازدحم الناس على أبي بكر فبايعوه مرّ أبو سفيان بن حرب بالبيت الذي فيه علي بن أبي طالب (عَلَيْهِ السَّلامُ) فوقف وأنشد:

بني هاشم لا تطمعوا الناس فيكم
فما الأمر إلّا فيكم وإليكم
أبا حسن فاشدد بها كف حازم
وأي امرئ يرمي قَصيّاً ورأيها
ولا سيَما تيم بن مرَّة أو عَدي

. .

وليس لها إلّا أبو حسن علي
فإنك بالأمر الذي يرتجى ملي

33 - الصدر، فدك في التاريخ: ص٦٥

34 - ابن شبّة، تاريخ المدينة: ج١، ص٢٠٨

35 - المصدر نفسه: ج١، ص٢٠٩

36- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج١٦، ص٢٧٤

37 - الحلبي، السيرة الحلبية: ج٣، ص ٥١٢

38 - السيوطي، الجامع الكبير: ج١٦، ص٣٤٨

39 - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ج٦، ص٤٠

منبع الحمى والناس من غالب قصي

فقال علي لأبي سفيان: إنّك تريد أمراً لسنا من أصحابه، وقد عهد إلي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) عهداً فأنّا عليه، فتركه أبو سفيان وعدل إلى العباس بن عبد المطلب في منزله، فقال: يا أبا الفضل أنت أحقّ بميراث ابن أخيك، امدد يدك لأبايعك فلا يختلف عليك الناس بعد بيعتي إياك. فضحك العباس وقال: يا أبا سفيان يدفعها عليّ ويطلبها العباس، فرجع أبو سفيان خائباً».[40]

ويقول الشيخ القرشي: «وقد جهد أبو بكر في خلافته على استمالة أبي سفيان وكسب ودّه فقد استعمله عاملاً على ما بين آخر حدّ للحجاز وآخر حدّ من نجران كما عيّن ولده يزيد والياً على الشام، ومنذ ذلك اليوم قد علا نجم الأمويّين وقويت شوكتهم».[41]

ولم تقف الأمور عند شراء ذمم الرجال فقط، بل تعدى الأمر لشراء ذمم النساء أيضاً فقد نقل السيوطي في الجامع الكبير ما نصّه: «فلما اجتمع الناس على أبي بكر قسم بين الناس قسماً، فبعث إلى عجوز من بنى عدي بن النجار قسمها مع زيد بن ثابت فقالت: ما هذا؟ قال: قسم قسمه أبو بكر للنساء، فقالت: أتراشوني عن ديني؟ فقال: لا، فقالت: أتخافون أن أدع ما أنا عليه؟ فقالوا: لا، قالت: فوالله لا آخذ منه شيئا أبداً. فرجع زيد إلى أبي بكر فأخبره بما قالت، فقال أبو بكر: ونحن لا نأخذ مما أعطيناها شيئا أبدا».[42]

فكانت تغطية نفقات شراء الذمم تحتاج إلى تكلفة عالية، لا تستطيع الدولة الجديدة تأمينها إلّا من خلال مصادرة الأموال التي مثّلت الحقوق الشرعية لأهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلامُ)، علماً أنّه لم يكن احد من سلطة الانقلاب يحظى عند رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) في حياته بمنصب إداري أو قيادي مهم لتكون يده على شيء من بيت المال، بل لم يكن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) يبقي شيئاً من المال العام باقياً، وإنّما كان ينفقها في مواردها في حينها، فلا توجد أموال تحت يد واحد منهم، أضف إلى ذلك امتناع أمصار الدولة عن دفع الزكوات إلى الخليفة الانقلابي، الأمر الذي أحوج الخليفة أيضاً إلى تجهيز الجيوش لمقاتلة الممتنعين بحروب اصطلح عليها تاريخياً ب «حروب الردّة»، حتّى يقول الواقدي في كتاب الردّة بعد أن نقل نصّ أول خطبة للخليفة في السقيفة: «قال: ثمّ نزل عن المنبر وصلى بالناس، ودخل منزله، فلم يلبث أياماً قلائل حتّى ارتدت العرب على أعقابها كفاراً». [43]

ثمّ عدد القبائل المرتدة كبني أسد برئاسة طليحة بن خويلد الأسدي مدّعي النبوة، وقبيلة فزارة برئاسة عُيينة بن حصن الفزاري، وكذلك بنو عامر وغطفان، ورئيسهم قُرة بن سلمة القشيري، وتبعتهم بنو سليم ورئيسهم الفجاءة السلمي، وطائفة من بني تميم وترأستهم سجاح المرأة التي ادّعت النبوة. وكذلك طائفة من كندة ورئيسهم الأشعث بن قيس، وكما خرجت عن طاعته بنو بكر بن وائل في البحرين والرئيس عليهم الحكم بن زيد، وصار مسيلمة الكذاب رئيساً على بني حنيفة في اليمامة وادعى فيها النبوة. [44]

ويقول ابن كثير: «ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق، وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم»،[45] قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا. وأنشد بعضهم:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فواعجبا ما بال ملك أبي بكر».[46]

فكيف يستطيع الخليفة أن يغطّي نفقات الجيش لمحاربة مَن أسماهم بأهل الردّة، في كل هذه الرقعة الواسعة، وذلك العدد الهائل من الجيش الذي ينتقل من أقصى الجزيرة إلى أقصاها، فقد كتب إلى عمرو بن العاص في عُمان فجاء بجيشه إلى المدينة، وكتب لأبان بن سعيد أن يأتيه بجيشه من البحرين، وهكذا جمع الجيش من أطراف الجزيرة، ويمكن ذكر أحد عشر جيشاً بعثه الخليفة للقيام بهذه المهمّة في نفس الوقت:

١. الجيش الذي قاده خالد بن الوليد إلى نجد لمقاتلة طُليحة بن خويلد الأسدي، إلى البطاح لمقاتلة مالك بن نويرة.
٢. الجيش الذي قاده عكرمة بن أبي جهل إلى بني حنيفة لمقاتلة مسيلمة الكذاب.
٣. الجيش الذي قاده شرحبيل بن حسنة إلى اليمامة لمؤازرة جيش عكرمة بن أبي جهل.
٤. الجيش الذي قاده طريفة بن حاجز السلمي إلى بني سليم وهوازن لمقاتلة المرتدين.
٥. الجيش الذي قاده عمرو بن العاص إلى شمال الجزيرة لمقاتلة قضاعة وديعة والحارث.
٦. الجيش الذي قاده خالد بن سعيد إلى أطراف الشام.
٧. الجيش الذي قاده العلاء بن الحضرمي إلى البحرين لمقاتلة الحطم بن ضبيعة والمرتدين من ربيعة وعبد القيس.
٨. الجيش الذي قاده حذيفة بن محصن إلى عُمان.
٩. الجيش الذي قاده عرفجة بن هرثمة إلى أهل مهرة.
١٠. الجيش الذي قاده المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء اليمن لمقاتلة الأسود العنسي وأتباعه، ثمّ إلى حضرموت.
١١. الجيش الذي قاده سويد بن مقرن إلى تهامة اليمن.[47]

نتائج البحث

ومن خلال هذه الجولة البحثية في المطالبات الفاطميّة يمكن تلخيصها بأن فدك كانت نحلة من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) لابنته الصدّيقة (عَلَيْهَا السَّلامُ) أنحلها إياها سنة سبعة للهجرة، وبقيت تحت ملكها إلى وفاة النبي، غير أن الخليفة أصدر قراراً بمصادرتها إضافة لعدد من الأملاك الي كانت تحت يد السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ)، وقد قامت الصدّيقة بالاحتجاج على ذلك القرار، والمطالبة بحقّها بأكثر من طريق وواسطة كما بيّنته الروايات، غير أن قرار السلطة الجديدة كان باتاً وحازماً، وكان الهدف من وراءه عدم منح الصدّيقة فرصة لإثبات صدقها وأحقيتها في شيء من مطالباتها، التي يمكنها من خلالها إثبات ارتباطها بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) ارتباطاً اكثر من الارتباط النسبي؛ لأجل ألّا تأتي في آخر المطاف وتطالب بالخلافة للولي الشرعي الذي نصبه الله تعالى ورسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم).

وقد علم الخليفة وصاحبه أنّ الهدف الرئيسي الذي قصدته (عَلَيْهَا السَّلامُ) من تلك المطالبات هو فتح الباب لتصحيح المسيرة التي شوّهها انقلاب السقيفة، والمطالبة بإرجاع الإمامة الحقّة إلى نصابها الذي أعلنه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) في يوم الغدير، وأخذ بيعة المسلمين عليه، وقد كانت المطالبات المتقدّمة كلها مقدمات لهذا الغرض الإلهي المقدّس.

40 - المصدر نفسه: ج٦، ص١٨
41 - القرشي، حياة الامام الحسين بن علي (عليهما السلام) دراسة وتحليل: ج١، ص٢٥٣
42 - السيوطي، الجامع الكبير: ج١٤، صص٢٤٠-٢٤١
43 - الواقدي، الردّة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني: ص٤٨-٥٠
44 - المصدر نفسه: ص٤٨-٥٠
45 - التوبة: ١٠٣
46 - ابن كثير، البداية والنهاية: ج٩، ص٤٢٧-٤٢٨
47 الواقدي، الردّة مع نبذة من فتوح العراق: ص٥٠

وكانت السلطة الجديدة متنبّهة إلى ذلك، ولذا نراهم بذلوا قصارى جهدهم لمنع السيدة فاطمة من أي مطلب من مطالبها، وإن استوجب ذلك تكذيبها وإغضابها وإيذائها، ولكيْ لا يبقى الجمهور حائراً متردّداً، بين تصديق الصدّيقة وتكذيب الخليفة، فقد أسرع الخليفة إلى انتهاج اسلوبين:

1. استدراج السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) إلى مناضرة في صورة مرافعة قضائية ليوهم الجمهور عدم اكتمال البيّنة الشرعية للحكم لها، ولأجل ذلك ردّ شهادة أمير المؤمنين والحسنين وأم ايمن ورباح وغيرهم، وبالتالي يعتذر لها بالقول «أفبرجل وامرأة؟!» تريدين أن أحكم لك.

ولكن الصدّيقة استغلّت ذلك الموقف الذي كان اعتراضاً على قرار مصادرة الحكومة الجديدة لحقّها وليس مرافعة قضائية؛ لبيان جهل الخليفة بأبسط مبادئ القضاء، الكاشف عن عدم أهليته للخلافة، وقد نجحت بذلك لولا كتمان أصحاب السقيفة لتلك الحقائق وتقاعس المهاجرين والأنصار عن نصرتها.

2. منع الصدّيقة من ميراثها من أبيها (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم) بحديث «لا نورث» المختلق كما أثبتنا ذلك، رغم المشاكل العديدة التي يعانيها الحديث الموضوع وقد اكتفت السيدة الزهراء (عَلَيْهَا السَّلامُ) بالتعبير عنه بلفظ «زعمتهم» واكتفت بالاستدلال بكتاب الله ومعارضة حديثهم له، وأن منعها من ميراثها من أحكام الجاهلية، ونبذ للكتاب وراء ظهورهم.

المصادر

1. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ـ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
2. ابن شبة النميري البصري: عمر بن شبة واسمه زيد بن عبيدة بن ريطة (ت ٢٦٢هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد ـ جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
3. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت ٧٧٤ هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
4. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر ـ بيروت. الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤هـ.
5. البخاري الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير ـ دار اليمامة ـ دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، كتاب الخمس ـ باب فرض الخمس.
6. الجوهري البصري البغدادي، أبو بكر أحمد بن عبد العزيز (ت: ٣٢٣هـ)، السقيفة وفدك، رواية عز الدين عبد الحمد بن أبي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد هادي الاميني، الناشر: مكتبة نينوى الحديثة.
7. الحسيني الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تحقيق عبد العليم الطحاوي، تاج العروس من جواهر القاموس، راجعه: مصطفى حجازي، التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الاعلام في الكويت، مطبعة حكومة الكويت،١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م.
8. الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة: الثانية ـ ١٤٢٧هـ.
9. خطاب، ضياء شيت، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم 83 سنة 1969م، الناشر: معهد البحوث والدراسات العربية 1970م.
10. الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ـ 1412 هـ.
11. السيوطي، جلال الدين (٨٤٩ - ٩١١هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد ندا، حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
12. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
13. الشريف الرضي، أبو الحسن محمّد الرضي بن الحسن (٣٥٩ ـ ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلامُ)، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، الناشر: دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة بيروت لبنان.
14. الصدر، السيد محمّد باقر، تحقيق: الدكتور عبد الجبار شرارة، فدك في التاريخ، الناشر: مركز الغدير للدراسات الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.
15. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم (ت: ١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى لسنة ١٤٢٣هـ.
16. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ)، تاريخ الرسل والملوك المعروف بـ (تاريخ الطبري)، ويليه صلة تاريخ الطبري» للقرطبي، عريب بن سعد (ت: ٣٦٩هـ) ثمّ تكملة تاريخ الطبري، لمحمد بن عبد الملك الهمذاني (ت: ٥٢١هـ)، والمنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، لمحمد بن جرير الطبري» تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت: ١٩٨٠م)، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.
17. العجيلي، القاضي لفته هامل، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الطبعة: بغداد ـ ٢٠١٧م.
18. الغديري، الشيخ عبد الله عيسى إبراهيم، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، دار المحجّة البيضاء ودار الرسول الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وسَلَّم)، الطبعة الأولى ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٨م.
19. القرشي، الشيخ باقر شريف (١٣٤٤ ـ ١٣٤٤هـ)، حياة الامام الحسين بن علي (عليهما السلام) دراسة وتحليل، طبع من مبرات المغفور له الحاج محمد جواد عجينة، مطبعة الآداب النجف الاشرف، الطبعة الأولى، 1398هـ، 1974م.
20. قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله (ت: 573هـ)، الخرائج والجرائح، تحقيق وتصحيح ونشر: مؤسسة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، الطبعة الأولى: قم ـ 1409 هـ.
21. المعتزلي، ابن أبي الحديد (٥٨٦ ـ ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي
22. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني، أبو عبد الله (ت ٢٠٧هـ)، الردّة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني، تحقيق: الجبوري، يحيى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.